

796

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 فيفري 2016

لقد أؤدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم الناشطة في مجال صناعة الأجر تمتلك إلى جانب المصنع والمقر الاجتماعي عديد مقاطع الطين والرمل الكائنة كلها بنايل وكذلك قطعة أرض غير مبنية كائنة ببلدية بن عروس وغير مستغلة في نشاط الشركة. وطلبتم مدم بتوضيحات حول واجباتكم الجبائية في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مبيين أن شركتكم سجّلت خسارة بعنوان سنة 2015.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يحتسب بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجّل خسارة جبائية مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات على أساس الضريبة على الشركات بنسبة 25% وذلك بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية فإنه يتعين إدراج مساحات وعناوين المقاطع والمصنع والمقر الاجتماعي ضمن التصريح الشهري بالأداءات في صورة تواجدها بجماعات محلية مختلفة.

وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة بشركتكم وباعتبار أن المقاطع والمصنع والمقر الاجتماعي كائنة بنفس الجماعة المحلية وأن الأرض الكائنة ببلدية بن عروس غير مستغلة في إطار النشاط فإنكم غير مطالبين بالتصريح بها ضمن التصريح الشهري بالأداءات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائية
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي